فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستيجار اعتراف
بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صادفت واقعة الفتوى
وقد اختلفت اجوبة المفتيين فيها والصحيح ان هذا لا يصح
دفعًا وان ثبت التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه
طريق الخفا والتناقض في مسئلة لا يمنع صحة الدعوى عن مطلب
عطا الله افندي عن التاتارخانية المديون بعد قضا الدين
لو برهن على ابرا الداين والمختلعة بعد ادا بدل الخلع لو
برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل
خفا الحال وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الموصى له بالمال
ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع سئل
فيما اذا اشترى زيد حمارًا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبايع
وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب
زيد من عمرو ثمنه فادعى انه اشترى الحمار من خالد واثبته
وخالد ادعى شراه من بشر واثبته وبشر من رجل اخر واثبت
الرجل نتاج حماريته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على
زيد بانه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث
اثبت الرجل انه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق
بالاستحقاق الجواب نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره قسم
الدار بين اثنين فبنى احدهما ثم استحقت حصته لا يرجع
عليه بقيمة البنا لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف
الدارين فانهما ان اقتسماها وبنى احدهما في نصيبه ثم
استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا لانه
بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية
من فصل من كتاب الشفعة باب السلم سئل فيما

اذا اسلم زيد مبلغا من الدراهم على نصف قنطار من السمن البلدي
سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرايطه الشرعية الى اجل
معلوم وكفل عمرو بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب
أي كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ثم حل الاجل وغاب بكر
والزم زيد خالدا بجميع السمن واخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر
بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك الجواب
نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا بيع الخ ما ذكره الحانوتي
في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسئلة
الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين
سئل في السلم المكسر الجواب قال في الخلاصة ولا خير في
السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنًا
والذي لا يتفاوت كالمطابق والمكاحل عددًا وفي الاواني المتخذة من
الخزف اذا بين عددًا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله
في البزازية والبحر والعيني من الاصل ولا خير في السلم في الزجاج
الا ان تكون مكسورة وزنًا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج
فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة
من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر
العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا ان تكون
شيا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطبقات فان
احادها لا تختلف عند اهل هذه الصفة فيجوز السلم فيه بذكر
العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان والقادورات وكذا
في الكيزان الخزفية اذا بين نوعها احاده اه تاتارخانية سئل
في السلم في الفحم الجواب صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى
بانه لا يصح السلم في الدبس ولو اجتمعت شرايطه قال لانه ليس
من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1